يكون ميراثا **فاجاب** هذا مفهومه بان الثلث يستحق جميعه اولاد الرجل المحرم لانه لم يقل واهل الوصية الثلث يقسم بينهم
بل قال الثلث لمن تراه يقول وقلت ما سمعته منه **وسئل** ايضا عن المسئلة تشيع بعض شيوخنا ابو عبد الله الشعاب
قال في جوابه كما افتى بذلك الشيخ ابو عبد الله الفقيه والقاضي ابو الوليد بن رشد في جواب من النازلة وفتواه مذكورة
في نوازل الوهبانية والعبارة **وكما** يوجد فيما نقله الحطاب في شرح العمري من شرحه على مختصر خليل عن ابن بشير انه
قال ابن بشير اذا اعتكم قال ابن المواز قال مالك وابن القاسم وابن وهب واشهب فيمن حبس دارا واوصى بها على فقراء
ومات بعضهم جاز ما كان للميت من ذلك يرجع على عقبه الحاضرين **فكذلك** في موت الموصي بغير ما اراد منه **والبيت**
الاجر وبين الخمس والوصية هذا وبين العرف السابق والاصح والله اعلم وكتب محمد بن احمد بن المسناوي والله اعلم
وكتب محمد بن ابراهيم لطف الله به جواب ابن ابراهيم وانكر قوله هذا الجواب من رايناه من المتاخرين فانه يقيد تعاقب
على ما قاله الشيخ ميارة وهو كذلك **واما قراءة الوصي عليه** اي على ميارة يتعلق ابن يوسف من اغاليط التي يتم تصويبه
الخاطر منها لانه انما تكلم على الموصي العين واوجب ابن حمله للاولاد البنات الخمس بالضرورة انه غير معين
بينهم مساواة وبهذا كما ابن الراجب والنص لا مرية ابن الحرجيا لا يرى هل يكون اخ لاب كلاع ابن يوسف حجة عليه
لانه **واما اولاد** البنات المتوفى الاولى هل يشترك ابن الهل يرى هل مثل صغار او يكبرن ويتعذر بين الكبير
هل يتزوجوا الاولى ويتعذر بين وجهين هل لمن لم الاولى تعذر بين الولاة هل هي او ميت ذكرا انثى واحرا ومتعددا انسل
او اكثر الى غير ذلك فالحكم عليهم بالتعميم مع كونهم معدومين لا يرى هل يتعذر لهم وجود في الخارج او الاس امور التي
يجهلها الجميع ويتكلمون على انشاء هذا العقد او الشيء والواجب ثم عاجيث مات البنات الخمس ولم يولد لبعض الموصى لهم
تعيين جميع الموصى له وارا حتى الدعوى بحصر الاياس في ولاة البنات تموتهن والله اعلم قاله وكتبه عبد ربه تعالى
المهدي الوزاني لطف الله به **وسئلت** عما اوصى بثلثه لاجداده وعينه دار سكناه فلما مات واخرج ثلثه واعتكى منه
الدار للاجداد بقيت منه بقية لكون الدار انقص من الثلث فهل الفضلة الزائدة على الدار ترجع للورثة او هي للاجداد
الموصى لهم **فاجبت** الحمد لله ومن حيث قال الموصي وعينه او لا يخرج من مخلفه الثلث الواحد الخ قال فيجعل في دار
سكناه الخ فلا اشكال ان الثلث المذكور لا يخص في دار سكناه ولا يفرض عليها بل ان بقيت بقية تخص دارها تكمل
من غير الدار ويعطى لاجداد الموصى له على ما افتى به غير واحد من المتاخرين وهو من الشهرة بمكان حتى كاد ان يكون ضروريا
عند هم **فاجاب** شيخنا جنون رحمه الله انه **قيل** عن موصى فلان في وصيته يخرج من مخلفه قليلا الى اشياء وكيف هل
الثلث الواحد وعينه دار سكناه الخ فبقيت عن الثلث بعد اخراج الدار منه فضلة فهل تكون من جملة الوصية
عملا بتعميم الثلث او لا **فاجاب** رحمه الله بان تلك الفضلة تكون من جملة الوصية عملا بالتعميم الواقع او لا
في شرح تسهيل المنهج للشيخ ميارة ما نصه واذا قال الموصي يخرج ثلث ما خلفه فيجعل منه كذا وكذا للاشياء عددها
واذا خرج منه ما ذكر وفضلت فضلة من الثلث وقيل بتعذر ذلك لقول يخرج جميع ثلثه وقيل ان الجميع ترجع ميراثا
قال بعض الموثقين والاوجه والعمل بقول الحكماء في الوصية هو اعلم في معين الحكام ومثله للمنهج وصاحب المعيار

وصاحب

وصاحب الوثائق المجموعة فانه لما لانه فرعه بما خرج الثلث فلا يعود شيء منه الى الورثة ويجعل في غلة الموثق او نسيه
الموصى اي عن التنصيص على عقبه الثلث **ومن** ما قاله شيخنا المذكور في نوازل المحفوظ سيدي العربي الزهوني **وصحة** الحمد لله
وجرت بخط الفقيه الراجي العزيز محمد بن ابراهيم غازي ما نصه الى ومنه الى جرى بين العرف والعمل عن سماع
الحكام بعاس فيما اوصى لاجداده او غيرهم بثلث متخلفه وصحة شيء معين من اصوله ثم لما مات وجرت ثلث
متخلفه زيادة تكمل ما قومت به تلك الاصول العينية فان تلك الزيادة انما هي للموصى لهم وحصر ذلك في الاصول
العينية يحمل على ارادة الموصي بقاء تلك الاصول للاولاد اولاد ومنتهى معين ذلك انتهى تلك سادتنا
العلماء واهل عصرنا اسعدهم الله وهذا الذي يحكم به منذ ادركنا وهو الذي يعين ارادة الموصي اذ فيه استمرار النفع
بجميع الثلث لاجداده او غيرهم **وهو الذي** يشتغل به مسئلة العين المذكورة في المختصر حيث قال وان اوصى بثلثه
لغير عتوق جعله الثلث واخذ بالقيمة **والشاهد** منه قوله واخذ بالقيمة كلام نوازل الزهوني **وعلى** ما افتى بعض
الفقهاء في النازلة قابلا ما نصه وقول الموصي ويكون في دار سكناه الخ لا يخصص العام المتفق الا هو الثلث وجميع
متخلفه ويعني بالجمع انه لما هو مقرر الخاص المتاخر لا يخصص العام المتقدم عليه الا ان ما قاله ولاجداده اسس
في النازلة بنا به بلا اعتراض نقل كلام العلامة السجلماسي شارح العمل الفاسي الاتي وقال في عقبه ما نصه
وهو نص فيما قلناه **وفي نوازل التسولي** عن الفقيه العدل سيدي محمد بن ابراهيم غازي ما نصه الى جرى العرف والعمل
عند سادتنا الحكام بفاس فيما اوصى لاجداده او غيرهم بجميع متخلفه وحصر في شيء معين من اصوله ثم لما مات وجرت
في ذلك متخلفه زيادة تكمل ما قومت به تلك الاصول العينية فان تلك الزيادة انما هي للموصى لهم **وحصر** ذلك في الاصول
العينية يحمل على ارادة الموصي بقاء تلك الاصول للاولاد اولاد ومنتهى معين ذلك انتهى تلك سادتنا
العلماء واهل عصرنا اسعدهم الله وهذا الذي يحكم به منذ ادركنا وهو الذي يعين ارادة الموصي اذ فيه استمرار النفع
بجميع الثلث لاجداده او غيرهم **وهذا** ايضا والله اعلم **وقد** اعتمد بعض الفقهاء في هذا الزمان على ما قاله
العلامة السجلماسي من نقل العمل بفاس وقت الفتوى فانه خلاف العين في الزمن الفقهاء الموصي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)